



قرار
لرئيسة جماعة الرباط
حول إعلان فتح باب الترشيح
لشغل مناصب رؤساء المصالح بمقاطعة السويبي

1

إن رئيسة جماعة الرباط:
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
بناء على القرار رقم 2522.21 المؤرخ في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D6744 المؤرخ في 30 شتنبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 المؤرخ في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
بناء على مقرر مجلس مقاطعة السويبي عدد 19 بتاريخ 05 أكتوبر 2022 والمتعلق بالدراسة والمصادقة على تنظيم إدارة مجلس مقاطعة السويبي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لتولي منصب:

- مصلحة الشؤون المالية والحسابات	- مصلحة الطرق والبنائيات الإدارية و الحفلات
- مصلحة الصفقات والمعدات	- مصلحة الموارد البشرية
- مصلحة التنشيط الثقافي والإجتماعي والرياضي	- مصلحة تدبير شؤون المجلس
- مصلحة المرآب وتدبير الآليات	- مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق
- مصلحة الإنارة العمومية و المساحات الخضراء	- مصلحة التعمير و الشؤون الاقتصادية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والمتعاقدون العاملون بجماعة الرباط والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل،
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا على الأقل على (2) سنتين من الخدمة بصفة مرسوم أو (3) ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة،
 - أن يكونوا على دراية كافية بالنصوص القانونية المنظمة للجماعات،
 - 2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل،

المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة :

تحدد مهام رؤساء المصالح المتبارى حولها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

- يسحب ملف الترشيح من قسم الموارد البشرية و المعلومات و المعدات بمقر جماعة الرباط أو من الموقع الإلكتروني للجماعة، و يملا بكل دقة و عناية و يتضمن الوثائق التالية :
- طلب الترشيح موجه إلى السيدة رئيسة الجماعة ، مشفوع برأي و موافقة الرئيس المباشر،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح و نبذة عن مساره المهني و المهام التي زاولها ،
- مشروع برنامج العمل و المنهجية الذين يقترحها المرشح في تدبير المصلحة، و سبل تطويرها و الرفع من أدائها،
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه، وقرار المعادلة عند الاقتضاء،

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مرفوقة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بقسم الموارد البشرية و المعلومات و المعدات بجماعة الرباط الكائن مقرها بشارع محمد بن الحسن الوزاني - حي النهضة - في اجل أقصاه 24 مارس 2023 حسب توقيت عمل الإدارة.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار من السيدة رئيسة الجماعة ، انتقاء ملفات الترشيح و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة :

في حالة عدم تقدم أي مرشح ، أو في حالة عدم انتقاء أي مرشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه ، يمكن للإدارة أن تقوم بإصدار إعلان ثان ، وفق نفس الكيفيات و الشروط ، تفتح بموجبه باب الترشيح في وجه جميع الموظفين و الموظفين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية.

المادة الثامنة :

ينشر مضمون هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، و على موقع جماعة الرباط www.rabatlacapitale.ma ، و يلصق بمختلف مقرات مصالح جماعة الرباط و الهيئات التابعة لها،

15 فبراير 2023

الرباط في

الرئيسة

رئيسة مجلس جماعة الرباط

إمضاء : أسماء غلالو

